

Distr.
GENERAL

A/RES/52/41
31 December 1997

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/52/603)]

٤١/٥٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
وآخرها القرار م ع ٢٥/٤١ المتخذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سوف يمثل خطراً جسيماً على
السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المباشرة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط
للتضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥^(١)، الذي لاحظ فيه
المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالتضمانات وأكد من جديد

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديداتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة^(٢)، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك، دون استثناء، في أقرب وقت ممكن، وأن تُخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الذي اتخذته في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥^(٣)، وحث فيه على الانضمام العالمي للمعاهدة كأولوية عاجلة وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يمثله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلم والأمن في المنطقة وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٤) وتوقيع ١٤٩ دولة عليها، من بينها عدد من دول المنطقة،

١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥)، أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وتخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧